

قرار:

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء غير متفرغين بالمجلس الأعلى للعلوم بصفتهم الشخصية ولمدة عامين :

الدكتور ابراهيم آدم الدمرداش .
 » ابراهيم حلمي عبد الرحمن .
 » أحمد مصطفى أحمد .
 » حسين سعيد .
 » رياض عبد المجيد حجازي .
 » عبد اللطيف بدر الدين .
 » سيد العزيز السيد .
 » عبد الفتاح علي اسماعيل .
 » عزة صريدن .
 » عبد المجيد وهيبي .
 » محمد طلعت .
 » محمد مطاوع .
 » محمد كامل حسين .
 الأستاذ نادر التابلسي .
 الدكتور وليم سليم حنا .

مادة ٢ - يعين السيد الدكتور عبد الفتاح علي اسماعيل مكرتبرا عاما للمجلس الأعلى للعلوم وتجدد عضويته بالمجلس تلقائيا مدة شغله لهذه الوظيفة .

مادة ٣ - على رئيس المجلس الأعلى للعلوم تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من ٢٣ من فبراير سنة ١٩٦١ م

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٨ أبريل سنة ١٩٦١)
 جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٦١

في شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ وتعديلاته ؛
 وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدوايق والقوانين المتعلقة له ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ في شأن تدب الموظفين من أحد إقليمي الجمهورية للعمل في الإقليم الآخر ؛
 وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - تضاف بعد الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه الفقرة الآتي نصها :

” أما بالنسبة للوزراء ونواب الوزراء ومن في حكمهم فتحدد العلاوة في المدة التالية للتلاثين يوما بما يعادل مرتب كل منهم“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ يونية سنة ١٩٦٠ م

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٨ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٦١

بمقابل المادة الأولى من القرار رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعمول به في الإقليم المصري بشأن استثمار المال الأجنبي في مشروعات التنمية الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ١ - تجب موافقة رئيس الجمهورية لتمتع رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في إقليم الجمهورية بعد العمل بهذا القرار بالملزاة المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أو بالملزاة المماثلة المقررة أو التي تقر في الإقليم السوري“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره م

مدر براسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٣٨٠ (٨ أبريل سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر